من ابطل بيعه عن حديث بريرة بانها عجزت نفسها
وفسخوا الكتابة والله اعلم الموضع الثاني قوله صلى
الله عليه وسلم اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولا
فان الولا لمن اعتق وهذا مشكل من حيث انها اشترتها
وشرطت لهم الولا وهذا الشرط يفسد البيع ومن حيث
انها خدعت البايعين وشرطت لهم ما لا يصح ولا يحصل
لهم وكيف اذن لعايشة في هذا ولهذا الاشكال انكر
بعض العلما هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن
تحريف الكتم واستدل بسقوط هذه اللفظة
في كثير من الروايات وقال كثير من العلما هذه لفظة
صحيحة واختلفوا في تاويلها فقال بعضهم قوله
اشترطي لهم اي عليهم كما قال تعالى ولهم اللعنة
بمعنى عليهم وقال تعالى ان احسنتم احسنتم
لانفسكم وان اسأتم فلها اي فعليها وهذا منقول
عن الشافعي والمزني وقاله غيرهما ايضا وهو ضعيف
لانه صلى الله عليه وسلم انكر عليهم الاشتراط
ولو كان ما قاله صاحب هذا التاويل لم ينكره
وقد يجاب عن هذا بانه صلى الله عليه وسلم انما
انكر ارادة واشتراطه في اول الامر وقيل معنى
اشترطي لهم الولا اظهري حكم الولا وقيل المراد
الزجر والتوبيخ لانه صلى الله عليه وسلم كان بين

لهم

لهم حكم الولا وان هذا الشرط لا يحل فلما لجوا في اشتراطه
ومخالفة الامر قال لعايشة هذا بمعنى لا تبالي
سوا اشرطتيه ام لا فانه شرط باطل مردود لانهم
قد سبق بيان ذلك لهم فصلى هذا لا تكون لفظة
اشترطي هنا للاباحة والاصح في تاويل الحديث
ما قاله اصحابنا في كتب الفقه ان هذا الشرط
خاص في قصة عايشة واحتمل هذا الاذن وابطاله
في هذه القضية الخاصة وهي قضية عين لا عموم
لها قالوا والحكمة في اذنه فيه ثم ابطاله ان يكون
ابلغ في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم عن مثله
كما اذن لهم صلى الله عليه وسلم في الاحرام بالحج
في حجة الوداع ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة بعد
ان احرموا بالحج وانما فعل ذلك ليكون ابلغ في زجرهم
وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في اشهر الحج
وقيل تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة
عظيمة والله الموضع الثالث قوله صلى الله عليه وسلم
انما الولا لمن اعتق وقد اجمع المسلمون على ثبوت
الولا لمن اعتق عبده او امته عن نفسه وانه يرث
به واما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير
وقال جماعة من التابعين يرثه كعكسه وفي
هذا الحديث دليل على انه لا ولا لمن اسلم على يديه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)